E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.72
9 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، ألمانيا، أورغواي، ايطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، بيرو*، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧/... تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تعهدت بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخاً بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعاً منها أيضاً بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، سبل انتصاف مدنية وجنائية وإدارية مناسبة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قد عهدت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجملة مهام، منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية هياكل وطنية مناسبة يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/555) عملاً بقرارها ١٧٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢- تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣- تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامهما المتزايدة بما لديهما من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ندرة الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لتأدية مهامه؛

٥- تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيّمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦- تؤكد أن المفوض السامي لا يزال هو الجهة التي تتولى، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، مهمة التنسيق على نطاق المنظومة للاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧- ترحب بما شرع فيه المفوض السامي من مشاورات واتصالات مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة لتعزيز سيادة القانون؛

٨- تشجع المفوض السامي على مواصلة هذه المشاورات، آخذاً في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتعاون مع سائر الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة، من أجل الحصول على مزيد من المساعدات المالية اللازمة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٩- تشجع أيضاً المفوض السامي على مواصلة استكشاف إمكانية إجراء مزيد من الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على دعم منها، متصرفا في ذلك في حدود ولاياته، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المركز على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١٠- تطلب إلى المفوض السامي أن يولي أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١١- تحيط علماً مع التقدير باقتراح المفوض السامي الداعي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تحليل وسائل وطرائق وتمويل وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ برنامج شامل للأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون، مع مراعاة خبرة المركز في ميدان برنامج التعاون التقني؛

١٢- تقرر مواصلة نظرها في مسألة مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون في دورتها الخامسة والخمسين في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عملاً بقرار الجمعية ٩٦/٥١ وأية معلومات ذات صلة بالموضوع يمكن أن يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة.

- - - - -